المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

الرباط في: 5 ديسمبر 2006

**منشور عدد: 46 س2**

**من وزير العدل**

**إلى**

**السادة:**

**- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**

**- الوكلاء العامين للملك لديها**

**- رؤساء المحاكم الابتدائية**

**- وكلاء الملك لديها**

**- القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة**

**- قضاة الأسرة المكلفين بالزواج**

**الموضوع:** حول زواج معتنقي الإسلام والأجانب

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، فلا يخفى أن إجراءات الحصول على الإذن بالزواج المختلط والوثائق المتطلبة والجهة المكلفة بمنح الإذن كانت منظمة بمقتضى المناشير عدد 95/6 بتاريخ 14 صفر 1416 (95/07/13)، وعدد 49 س2 بتاريخ 2003/06/20، وعدد 55 س2 بتاريخ (2003/07/04).

ومن المعلوم أن المادة 65 من مدونة الأسرة نصت على أن من بين الوثائق التي يجب الإدلاء بها في حالة زواج معتنقي الإسلام والأجانب الإذن بهذا الزواج، بمعنى أن هذا الإذن لم يبق قاصرا على الزواج المختلط فحسب، وإنما أصبح أعم وأشمل.

لذا فالأمر يقتضي بيان مجاله، والجهة المختصة في إصداره، والوثائق المتطلبة فيه، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليه.

**أولا: مجال الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب:**

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 65 من مدونة الأسرة يتبين أنها نصت على أن من بين الوثائق التي يضمها ملف عقد الزواج، الإذن بالزواج في عدة حالات، منها زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وهو ما يدل على أن المعنيين بهذا الإذن هم معتنقو الإسلام ولو كانوا مغاربة، والأجانب سواء كان الراغبان في الزواج أجنبيين، أو كان أحدهما أجنبيا والآخر مغربيا.

وهذا الإذن يطالب المعني بالأمر بالإدلاء به عند تقديم طلب الإذن بتوثيق الزواج، وكذا عند إقامة دعوى الزوجية، ما عدا إذا كان طرفاها يتوفران على عقد زواج أبرم خارج المغرب.

**ثانيا: الجهة المختصة في إصدار الإذن:**

إن قاضي الأسرة المكلف بالزواج هو الجهة المختصة في إصدار الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

**ثالثا: الوثائق الواجب الإدلاء بها:**

للحصول على الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب يتعين الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب في الموضوع يتضمن هوية المعني بالأمر كاملة، وموضوع الطلب.

- نسخة من رسم الولادة.
- صورة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها،

تضاف إليها وثائق أخرى حسب الحالات التالية:

1- إذا كان صاحب الطلب مغربيا اعتنق الإسلام فيجب الإدلاء بوثيقة اعتناق الإسلام.

2- إذا كان صاحب الطلب أجنبيا، فيتعين الإدلاء ــ بالإضافة إلى الوثائق العامة المومأ إليها بالوثائق الآتية:

- شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها.

- شهادة الإقامة إذا كان مقيما بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها.

- صورة من جواز السفر، وكذا من الصفحة التي تبين تاريخ دخوله إلى المغرب.

- أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة.

- شهادة الجنسية، مع امكانية الاكتفاء في الحالات الصعبة بما يفيد جنسية المعني بالأمر، كشهادة الكفاءة في الزواج وبطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة اعتناق الإسلام إذا تعلق الأمر بمعتنق له.

3- في حالة الزواج المختلط يجب على الطرف الأجنبي الإدلاء ــ بالإضافة إلى كل الوثائق المذكورة ــ بما يلي:

- شهادة عدم السوابق العدلية، مسلمة له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.
- شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب، تسلم له من المصلحة المختصة بهذه الوزارة.
- شهادة تبين مهنته ودخله.

- الإدلاء بإذن من وزارة الداخلية العمانية أو القطرية بالنسبة للشخص العماني أو القطري الراغب في الزوج من مواطنة مغربية يرخص له بهذا الزواج.

**رابعا: الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بالزواج:**

إن الإذن بزواج معتنقي الإسلام المغاربة، والأجانب، لا يتطلب سوى الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه، حسب كل حالة، أما في حالة الزواج المختلط فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج أو المحكمة في حالة دعوى الزوجية- يوجه كتابا مرفقا بصور الوثائق المطلوبة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية التابع لها قسم قضاء الأسرة، من أجل إجراء بحث أدق وأشمل بواسطة الجهات المختصة، للتحقق من انتفاء موانع الزواج، والتأكد من كون الطرف الأجنبي ذا سلوك حسن، ولا تحوم حوله شبهات بالنسبة للأمن والنظام العامين، وكذا التأكد من نشاطه المهني ومصدر دخله.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية قصوى.

نطلب منكم ــ وبكل تأكيد ــ إيلاءها ما تستحقه من العناية والإهتمام، والحرص على تطبيقها التطبيق السليم.

**والسلام**

**وزيـــر العدل**
**محمد بوزبع**